ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في
القياس ولم يقل كذلك بل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات
وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف وحاصله انه لو كان
الكتاب الوجدان يقال فاولها من غير ذكر المقالة ولابد ايضا من العطف في الثانية والثالثة
من غير ذكر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة ففيها ماهية المنطق اي المقدمة في بيان
ماهيته لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه
لحصول التصديق لموضوعية موضوعه ان قيل الباب الثلاثة وكذا معناه انه لا يبحث
الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه فذلك لان المقصود من الابواب والفصول تمييز
اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
وهو يبحث فيها ايضا عن تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق قلنا لما كان
معظم مباحث المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم
بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة
يساق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية فيما ابتنها في
ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت
ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان معتبر في الكل في الحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية
المنطق وبيان معد ملك الاحتياج وبيان موضوعه فافهم قوله قد يطلق المفرد الخ اشارة
الى جواب اعتراض مبني على المقدمة السابقة منها انه اذا قيل الباب الثاني في كذا معناه انه لا
يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قوله فاولها في المفردات لا يصح اذ يبحث
فيها عن المركبات ايضا وبين الجواب لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال فاولها في المفردات الا انا

نقول

نقول الظاهر ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا
مقصودة بالذات في المقالة الاولى ومن ثم قال قوله اعني الواحد انما فسره بقوله المفرد والمجموع
بقوله اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابله هو الجمع الشامل للواحد ومن المركبات قوله وبيانه في مباحث الالفاظ
وانما قال مباحث الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد اي ليس بمضاف
لانه قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابلة مطلق المركب الشامل لما له جزء لا يدل جزؤه على جزء معناه قوله
والدليل على ذلك اشار الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك هو هذا المعنى من معانيه
المذكورة وجه مناسبة الشهود وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد هنا
هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية قيل ان ذكر المفرد في مقابلة القضية يدل على ان المراد ليس بقضية
لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم
بانه في مقابلة الجملة بقضيته لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد فتأمل
قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الانشاء عن ساحته قبل خروجه لا يضره فان البحث عن
المفرد الموصلة والانشاء غير موصلة لا الى الموصل البعيد هو الكلام الخ والموصل القريب وهو المركب
منها قوله اراد بالمركبات التامة هذا جواب خلجان وهو انه لما كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث
عنها الا في تلك المقالة وقد بحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات ومعنى المفرد قوله على ما ذكرنا من ان المفرد في
مقابلة الجملة يعني لما علم ان المراد بالمفرد هنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله فان ما عداه من المركبات
لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال الكلام لما في الثانية والقضايا بالذكر لا اشكال في كلام الشارح حيث
قال او على المركبات وهو المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على وجهنا لا اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق لسان عبيده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف
بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله
واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية فقط فان اقل خلق الله الولي عماد بن يحيى على القاري
هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطاء والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع
السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام
ممتاز الحجج والبرهان كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بقاءه الله تعالى
في اعلى العليين مشتمل على خلاصة قواعد هي ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول
يعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان وينطوي فوايد شريفة وزوايد منيفة وآثار
كاشفة الامام النحرير المحقق والهمام العلامة المدقق استاذ البشر والعقل الحادي عشر
سيد المحققين شريف الملة والدين قدس الله روحه ونور ضريحه يحتوي على غرر الفوايد
اودع فيها جواهر اللطايف والابرار واوضح فيها نتايج الانظار والافكار فاشتهرت
واشتهر بالاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن شغفت بحل الفاظها
ومعانيه والكشف عن مطالعه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتصحفت
عن الشيوخ المشار اليهم بالبيان حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت
نبذ وفرايد لطيفه وتبرزت على الزلل ومواضع الخلل ولا زال اصحابه المشار كون في البحث
يلتمسون مني ان الخص مقاصده ومعاقده وافصل مجملاته ابين مبهماته واقيد ما انتفعت
من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع فرط الملال
من بوائق الزمان وتفرق البال من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين

من اصحاب الكشف واليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق
والصواب قوله وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات اقول اعلم ان من دأب المصنفين
ان يشرحوا في اوايل تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذلك
قال المص رح وترتيبه على مقدمة اه وهو عطف على قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا
الى الكتاب وما ذكره من ان الرسالة مرتبة ليس لبيان مرجع الضمير بل لتحصيل الكلام
فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح رح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتأويل
الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمينه معنى الاشتمال وقيل يحتمل
ان يكون مستقرا لانفهام المراد اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد
من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير
قوله لا يرجع الى المص لان سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح رح ولا الى الشارح
لان ما ذكره من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات ليس كلام الشارح رح بل من المص لانا نقول
ترتيبه على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح رح غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا
الى الشارح رح وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجدنا عبارة المتن من ان المذكور
هو عبارة المتن فلا وجه للتنبيه فافهم قوله والصواب ان لفظة ثلث حاصله ان المفصل
المص فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم من السابق اذا التفصيل توضيح من المجمل ان
لم حكم بزيادة الاول دون الثاني مع ان التكرار به يتحقق بما اجيب عنه ببعض الاول اتفاق
النسخ في الثاني واختلافها في الاول او الثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث
ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع
بزيادتها على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثلث زايدا لوجب على المص

في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو ما اولها في المفردات هو كلام الشارح
ايضا فكيف يصح التوجيه المذكور لانا نقول ما ذكره الشارح في ذلك يتوهم منا من ان المقدمة في كذا والمقالة
الاولى وكذا هو كلام المص حقيقة فانه ذكرها اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول وكذا
وفي اول مباحث المعرفات المقالة الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا
وكذا في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او على المركبات شامل للشرح عن قوله لان ما يحتاج فلم
قيل انما قدم لمناسبة بينه وبين سابقه في شكاوه عليه وفي ما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله
او على المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكان قائله يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات
الواقعة في المتن بما ذكر لكنه يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال في
او على المركبات ارتقاء في قوله فلا اشكال الى انه لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن
لا اشكال في المفردات الواقعة في الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
لا يقال القضايا من مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن
المواد بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس اي شيء هو وان كل
قياس اي قول يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية وان كانت هي مواد
الاقيسة قوله هل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق اه قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه
على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله يجب فلا لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه قطعا ان قيل الملازمة ان يقال انما هو خارج لا يجب ان يعلم فيه قلنا ان قطعا اما
ان يكون قيدا للمنفي او قيدا للنفي وعلى التقديرين يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما
اذا كان قيدا للمنفي فلان معناه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب
واما اذا كان قيدا للنفي فلان مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا لم

واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول لمكن ان يقال الموجب للخروج هو ظرفية المنطق للعلم ولا للوجوب
وفيه تحقق الخروج على قوله لان ما يعلم فيه لو رد الاشكال فتركه ليس بضار بل للتنبيه على ذلك
لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم في فن آخر ولم يكن جزءا له لانا نقول المراد انه علم فيه بالذكر
ذكر الفن لمناسبة والمراد بالوجوب ههنا اللائق الجدير كما صرح به قدس سره في شرح المواقف
حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون اي فيكون
الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا على المقدمة اي
على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على
الشروع في المقدمة لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اي على العلم بالمقدمة وبواسطة ذلك يتوقف
على الشروع في المقدمة وبهذا ظهر لزوم الدور وان لم يصرح به ههنا قوله لتعين الشروع
في المقدمة الخ قيل او عكس الترتيب المذكور ويلزم المحذور وهو توقف الشروع في المنطق على
الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في آخر
وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه ان الشروع
في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءا منه يكون الشروع في ذلك الجزء
ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول فهو المقدمة المفصلة
من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة وحصر ان
الامور التي يجب معلوميتها في الكتاب منه فيكون اجزاء الكتاب خمسة اجزاء ما يجب ان يعلم ما
يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب مع دات المقالة
من حيث الايصال او احد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع



المقدمة يعني الالفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من التاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان
يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا القول في المقالات والخاتمة قوله فانه يقع الخ وان
معنا ومعاني الفنة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول
فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب في كل العلم واما الثاني فلان منع القضية
ونقول لا نهاية ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله اما
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الخ لتخصيص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن يجب
ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب
عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة
الخ قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود من الخاتمة هو المواد وحدها
وان اريد بالمقصود مقصود الفن فلم كل المحصور هو الكتاب لا الفن فلا بد مع الاشكال واجيب عنه
بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولما كان اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها
نقصان في مقصودية الكتاب فلا يجد وفي خروجها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير
مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا يجد وفي خروجها ايضا عن الحصر فلم نوض
لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب
التعرض لها وهي انه يتوقف الشروع في الفن عليها فقيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم
فهو ظن كاذب وتوهم باطل ينشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه ينادي بفساده
فان ما يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الخاتمة والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا
عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فانهم قوله واما اجزاء العلوم فما ذكرناه
شيئا يعني ان اجزاء العلوم مسائل واحدة غير داخلة في شيء من الفصول لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كما ان

ان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك المسائل مناسبة اليها
من حيث ان اجزاء كل علم ثلاثة واما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسائل
فان مسائل الخاتمة تتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسائل متعلقة باجزاء العلوم قال الشارح
والمراد بالمقدمة ههنا قبل في علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها ثانيا
واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني
فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة الثالث انه تمهيد وجه التوقف
على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب الى بيان وجه التوقف ان قيل الاشكال
ان المقدمة يراد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف
عليه الشروع بل طائفة من الكلام ترتبط بمعانيها المقصودة سواء توقف الشروع على تلك المعاني
اولا فنقول يعني كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف على معانيها الشروع
فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب
وبهذا الجواب ايضا يندفع ما استدرك تعريف المقدمة وبما يلوح مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء
الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال
ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد تحقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ
بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة قال الشارح قدس سره اعرض عن معناها
المجازي تعرض بمعناها الحقيقي تقريبا الى الشروع في وجه التوقف على كل من الامور الثلثة قال الشارح
اما على تصور العلم فان قيل الظاهر ان يقال اما على ماهية العلم لان المحصل المقدمة ههنا المنطق
وبيان الحاجة وهو موضوعه فلما المقصود من بيان الماهية تصور قال الشارح قدس سره بين وجه التوقف
على ما هو المقصود نعم الملايم ان يقال معام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية

وبما ذكرنا يندفع ما قيل لا اشكال في بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لنفيه لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فحاصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك **قال الشارح** فلان الشارع الظاهر ان يقال فهو ان الشارع **قوله** ولصحة استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوا او بمعنى بل والحق انه مقصود فذلك هو انه انما قال ولما كان المقدمة لها معنى آخر ولكن المعنى قد اصطلح فيه على ما هو قضية جعلت جزء قياس من نفسه جعلت جزء حجة **قال** الشارح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المطلوب فان التوجه نفس الطلب فيكون حاصل الكلام ان طلب المجهول ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم من الطلب فان معنى النفي هو دهن المتعلم الذي اهمل عنه بتحقيق التوجه من غير الطلب فان قيل توجه النفس الى الشيء يتوقف على العلم بما ذكروا والعلم بالشيء موقوف على التوجه فيلزم الدور قلنا لا نسلم ان العلم بالشيء يتوقف على التوجه فانه قد يحصل وفقه مباديه وبحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها اليه بالنفس **قال** الشارح وفيه نظر لان فهمه الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم الظاهر ان الترديد في التصور الذي وقع في المدعى لتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب لان المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لا يقال اذ الكلام في المنزل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى المطلوب هو المقصود بوجه ما لانا نقول مع كلام الشارح ان المصنف ذكر التصور برسمه في المقدمة فيكون المدعى

المدعى الذي استدل على الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه فان ذكر هذا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان محصل الكلام في هو انه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان طلب الشروع في العلم يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم **قوله** والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع اعتراض هو انه ذكر في مفتتح الكلام ان لا رسم العلم بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم **قوله** واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضي ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه معرف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر **قوله** ولكون عمدة مسائل ذلك الواجب لا يقدح في اختيار جواب حل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزمه كل واحد من الرسوم المخصوصة منه فلم اختار من بينها **قوله** الشارح رحمه الله وان اريد به التصور برسمه فالحاصل انه ان اريد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهم بعض الناس على الاكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا **قال** الشارح فالاولى ان يقال قال المحقق ان السؤال الوارد على الوجه الثاني لانه اريد

بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا م انه لو لم يكن متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما هو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به على الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق ونمنع الدرس لانا اوجبنا الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقيق ما هو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره لتحقيق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ما ذكره من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل وقد يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه يرد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى قوله لان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا الرسم لا بغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق لكل منها هذا غاية الكلام في هذا المقام **قوله** وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال الاستاذ المحقق قد تكرر في المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكره من ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو فيشكل المقدمة لا تقدر اذا اورد عليه مسئلة يعتبر ان يعلم انها منه فانه اذا اورد وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزء الكل عكس لا ينعكس لو وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون هذه المعرفة بعينها تلك المعرفة التي جعلت جزء العكس **قال** الشارح لكان طلبه عبثا ان قيل هو مقيد ببيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة

فالملايم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لكان له بصيرة في طلبه فلعل ان البصيرة تستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة الملزومة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم **قوله** وذلك لان المقصود الخ لا شك ان لكل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يسم باسم خاص بالتعدد ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعا لمسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولا لها مندرجة تحت جامع لها مثل الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة فحاصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم تصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متشابهة تناسبا معتدا به علما برأسه ممتازة عن صاحبها واعلم ان المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان اسماء العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا **قوله** واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليس من المعرفة المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة **قول** مغلطة لم يتعرض الخ هذا متفرع على ما ذكر المصنف فانه ذكر تعديد العلم ولم يطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر على الوجه الذي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم **قوله** وقد يخفى على ما تقدم ان الحكم فيه

العلم المذكور ههنا ای ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون اجزاء للمقدمة وجزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظ واما على الثاني فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على تعريفها كما لا يرد على ما قررنا الدفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة فيرد ان البصيرة لكل يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيرها ايضا فانا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيرها بل يحصل به وبغيرها تامل قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة قوله مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان العلوم باعتبار موضوعاتها ثلث مراتب اعلى وهو ان يكون موضوعه اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر فافهم قوله فلذا امور ثمانية اي ان قيل الظاهر من العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول بوجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور بوجه لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما والثاني وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني اضافة من وجه بل اصلا منها التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة ما يتحقق بمجموع الامور الثمانية فلا يتحقق الا بكل المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق بكل منها قوله الاولى ان يذكر المقدمة ما يعين في تحصيل الفن لا يقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول ادراكه نفس المعرفة بحيث يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها بحيث يكون جامعا ومانعا قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ اشارة الى جواب دخل هو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد فقال عليه كما ان بيان الحاجة يتساوق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع يتساوق اليها فانا اذا بينا ان الموضوع المعلوم التصوري والتصديقي من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المذكورة المخصوصة واجيب بان خصوصيته بين الاولين فان بيان الماهية مما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يفيد ما يتحقق في ضمنه التصديق بعلمية مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة يتساوق الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما في بحث واحد فلا يرد ما اشكال وكلام المحشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون رسمه شيئا اخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان الحاجة ترتيب قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول كما ان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على سائر المقدمات الباقية فيتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم نقول انه علة لذكره لا لذكر الاول الذي هو التصدير فافهم قوله واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه قال بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته

مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور فقط فافهم قوله فلا يبقى للتوسيط تعريفه بين قسميه قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة قال الشارح واما عرف مطلق التصور اي قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قال الشارح على ما يرادف العلم قد تعرف في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجهه بان العائد محذوف وتقديره يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء فافهم قوله فان قلت مطلق التصور الخ قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه فما يضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك مشهورا اه وهو في قوله او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم بناء على ان تعريف العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتعريفه بتقسيم العلم ويكتفي بتعريفه

بتعريفه يكون تعريفه مانعا عن تعريف مرادفه لانه لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي بدا وربما خلدي هو ان التنبيهين المذكورين جواب عن السؤال الاول على طريق منع الخلو وقوله فعرف مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن السؤال الثاني فكذا وغيرهما الخ اي ارتكاب المسامحات في الكلام ونقل عن بعض الاكابر انه سؤال واحد وحاصله انه قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بعينه وكل من التنبيهين جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة وان جواب على تقدير معلوميته بالتقسيم المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فعرف مطلق التصور على هذا للتنبيه على المرادفة ما علم ذلك فتدبر فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام المحشية بدليل قوله فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا سؤال مشهور وهو ان اشتراك الشيء بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق لا يلزم منه ترادف الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض في اصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون تعريف مطلق

يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اراد بيان الحاجة المقدمات التي يثبت
الاضياح وهو الظاهر المشهور فظا ان معرفته برسمه لا يستلزمها وان اراد به نتيجة تلك
المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق العصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري
لكونه نتيجة المقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب
باختيار كل الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ما هية المنطق بغاية ان النفس
في ترتيب المعلومات لتحصيل المجهول قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل
الاضياح واما على الثاني فلانه لم يرد بالاستلزام اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا وقع
بيان الماهية اخذ منه دليل الاحتياج لما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم
ذلك قوله فلا يكون ادخل في بحث واحد اذ ايرد هما في بحث واخذوا ارادوا ان يبدؤا ببيان
الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم تفريع على بعد قوله وابتداء ببيان الحاجة قوله اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليسا في العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح قوله وقد يكون
متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة قوله كالحيوان الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله
غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا فليس المركب بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل قوله واما اجزاء
الشرطية وقوله الاشارة قرضا والحكم في قوله لخلوها عن الحكم هو الايقاع
والانتزاع قوله فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك بان التصور اعم من التصور او قوله ذلك
في قوله فان ذلك اشارة الى المثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى التصور
وفي معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع

الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها من التصور لا الحكم في الاول ايضا بمعنى
الوقوع واللاوقوع وقد يقال لما اعتبر في القسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام
متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد
في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد
في حصوله شرط فلم هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه
في الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا فقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا
يعني ان التعدد شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية محصل كلامه ان القسم الاول لا يتوقف
حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد اذ لا بد في
حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد وبا اول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب
بان المقصود هو النسبة التي فيها فانها مما لا بد في حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون
متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب يا بي اباء بينا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام
ظاهري في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم و
يؤيد ما ذكرنا ايراده قدس سره على تعريف التصديق بمجموع التصورات وبكل اثنين منها فتامل
قوله القسم الاول يشتمل على شيئين الخ يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان كل منهما فذكر مفهوم
مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم
نعني بالنسبة اليه يصح القسمان لا يقال هذا الكلام ينافي كلام الشارح حيث قال وانما عرف
مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول مع قول الشارح ان
احتياج تعريف مطلق التصور على الشارح للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله وانما عرف

ادراكا للامور ادلتقيه فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان
معنى كلامه اذا اريد تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت
كذا فالمقصود في هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون
الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا
ساذجا ويرد ذلك على الاول من صدق العلم على المقسم والجواب ما ذكر قوله فقطعا كان في ذلك
قوله قطعا من هنا وتركه في قوله لا على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام
على ما يجيء قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم المص ما ذكره ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام
فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون
متفرعا على قوله وبيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على شيء من المذهبين قوله
بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التقسيم الخ
قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم لو
كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات الثلث لا يتحقق استفادته عن التصور اقول محصل
كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الغاية
المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول
الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول الشارح لم يثبت
الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول الشارح هذا ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك
وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الذاتية وح لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ولمنع
دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على تصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام

الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال صرح الاصفهاني في شرحه للمطالع للطوالع بان العلم
اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروضا للحكم ولا ملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض
للحكم وملحوق له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمجامعة
والمقارنة في كلام المص ليس مطلق المجامعة بل المجامعة والمقارنة بطريق العروض حتى ينطبق على
مذهب صاحب الكشف وقدس سره فقال قدس سره على هذا ايرد على المص ما يرد على صاحب الكشف
من الامور المذكورة ولقائل ان يقول كما ان الادراكات الثلث تعرض النفس كذلك الادراك
المسمى بالحكم تعرضها ولا يعرض للادراكات الثلث وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق
بالوقوع واللاوقوع لا بالادراكات الثلث ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه فان تحقق
الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق الادراكات الثلث كما ان تحقق العارض لا يكون
الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلث بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما
ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات
فهو التصديق والا فهو التصور قوله بل يلزم الخ اقول هذا انما يلزم اذا كان الحكم ادراكا وبدونها
اما اذا كان فعلا او نظرا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع التصورات الثلث وتصور
الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا قوله فان قلت قد صرح الخ اي لا نم لزوم ان تعدد التصديقات
في قولك الانسان كاتب على تقسيمه الى سبقه وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم
انطباقه على مذهب الامام ايضا لكونه قد صرح المص بان المجموع المركب الخ قوله وذلك بط اي عدم كون
التصديق قسما من العلم بط اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتقسيم المختار ان
لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص الى تركيب التصديق

مطلق التصور فانه امثلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق والتعريف جعله الشارح
تنبيها على الاطلاقين وجوابه انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل للتعريف وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها على ان
التصور ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه معا اطلاق التصور على ما يرادف
العلم فقط وحمله على الثاني او تجزئة تأمل قال الشارح فقد استدعينا الكتابة الى الانسان اى قد
ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اى ادركنا ان تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة
واقعة او رفعنا اى ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته
اياه ولذلك سميت بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان النسبة
الحكمية في الموجبة هي الثبوت وفي السالبة اللاثبوت وذلك توهم باطل لانه لو كان كذلك لما يفيد
السؤال سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تأمل قوله كما تقتضيه لا يخفى
ان او لا في قوله فلا بد فيه ان يدرك اولا الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان الا ان دلالته على التأخر انما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التأخر بالمطابقة
فسبحانه كان ... ثم قوله بل نقضي بادراكها الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة قيل عليه ادراك
هذا المركب ايضا مما دراك تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تأويل المصدر
ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت ان زيدا قائم هو العلم التصديقي
لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة لما راوا وقوعها موقع المفرد
حكموا بانها في تأويل المصدر قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع

لدفع توهم ناشئ عن الكلام السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فانه يوهم ان يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة قد يحصل بدون الحكم
فدفع ذلك بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية
قد يحصل بدون الحكم بقوله فان الشك في النسبة الخ يثبت ان في التصور بدون ادراك النسبة
متحقق واما ان الحكم في التصور بدون غير متحقق واما ان الحكم فلا يثبت بقوله لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل الحكم يثبت ذلك اى لكون لا يحصل التصديق في الصور التي
التبس فيها النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى شرح المتن
قوله لا يكون فعلا ايضا اى كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا على التفسير
الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون الادراك انفعالا لا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا
والاول اظهر واليق بالمقام قال الشارح هذا على راى الامام اى كون التصديق مركبا مع
قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
قوله لامتياز كل منهما يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق خاص يتحصل به قسم العلم
اليهما بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون من القسمين الحاصلين فيمتاز
عن الآخر بطريق خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين طريق خاص لكل منهما
ولامتياز كل منها بطريق خاص يتحصل به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك في نفس الامر ويلايم هذا
الوجه قوله فمن لاحظ مفهوم الغير قوله اى يكون ادراكا لغيره ذلك قيل يصدق على المقسم انه ادراك
لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك و
الجواب ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما
ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق علما

من الادراكات الثلث والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب
قسم العلم اي الادراك الى ما يلحقه حكم والى ما لا يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما يشتركان في الموصل وهو المعرف في التصديق مركب من القسم الاول
وحده وللاحق طريق آخر توصل اليه وهو الحجة فتدبر قوله وايضا تصدق على تصور المحكوم عليه
الخ اقول لو كان الغير الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور
المعروض فلا يلزم ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديقا
وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح وسبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم
مختل فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم وانه مختل من وجهين لانه ان
اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول
بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار التصور
في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الاول فليتأمل قيل ان التصور مقدم على
التصديق طبعا ووضعا فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق قلت غرضه بيان فساد
كلامهم وتغييره والفساد الاول انما يظهر من نقل التقسيم على ما ذكرناه فلكونه مما دخل في المقصود
قدمه قوله قسم الشيء ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله واخص منه
لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها
فروع مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه احتراز عن تلك الفروع
فانها لا تسمى قسما فان قيل مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا

اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان
الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد بالتصديق
ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم قيل عليه هذا الكلام مبني
على كون الحكم فعلا وحمل قوله وآخر على الامر المباين لكن قوله لا يظهر وقوله لا يلزم لا يلائم هذا
التوجيه ولا يبعد ان يقال انه لم يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشيء لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا يظهر كون التصديق الذي هو التصورات
الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى
ان المركب من الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم للتصور كما ذكر ثم يقال لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه لو كان قسيما له
فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء آخر وقد حققت علم انه داخل معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم
من ذلك علم اندراجه تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت العرض فتأمل قال الشارح وان كان عبارة
عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسيما
للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء قسيما له اعلم ان
المشهور فيما بين الاعلام في وجه القسمة هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما
للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال انا نريد ولو سلم العلم
انما مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور متفق على ان يراد بالتصور مطلق التصور في المقسم من النفس لا
التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي الشق
التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا فلان القسمة لو كانت كذلك لا يدفع السؤال عن كلامهم اصلا

زيد لفظا كما فعله المص ويقال العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو
الفعل او لم نردد واريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما اجاب رحمه عليه في الحاشية فانه لم يكن ان يجاب في بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي
هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه يخص الاعتراض بما اذا كان الحكم
فعلا والظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق قسيم للتصور لكنه قد وقع في كلامهم العلم
اما تصور واما حكم فحينئذ ما اجاب به رحمه الله من كون التصور المقابل ليس مرادفا للعلم فاندفع ايضا
بزيادة لفظ فقط كما فعله المص رحمه الله قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد الخ اقول المفهوم
من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث قال لانا نختار فيجاب
عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح رحمه الله بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم
المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما قسم له فكانه قال لم قال المص العلم اما تصور
فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قول المص عدل
عنه الى تصور فقط فالتصديق فالترديد جار في كلامه مع النظر ايضا وثانيهما ان النظر الى
خصوصية تقسيم المص رحمه الله كما توهم قوله كما فعله المص رحمه الله وقوله في الجواب ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم بل المحصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور
ورد الاعتراض المذكور واما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق
لم يرد الاعتراض المذكور لاختيار فالترديد ليس بجار في كلام المص نعم نفهم من هذا الكلام ان
هذا الاعتراض وهو ان التقسيم لو يرد على كلام المص ايضا وورود متعين بجعل القسيم ما الا
وجوابه ان يقال ان اراد انه قسم من التصور الساذج الخ هذا ولقائل ان يقول لفظ التصور فقط
ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره العزيز فيجوز ان يكون قيد فقط لا يدفع

يجرد زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء اشتهار لفظ التصور
فقط في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق
هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو بمعنى آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الشارح قوله التصور مع الحكم
قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وقلنا فيكون الخ عند تقرير الكلام قوله التصديق
لا يرد حينئذ قلنا ان اريد بحقوله الخ قلنا انه مجاز العلاقة قوله او اريد بالتصديق المجموع الخ
الظاهر ان يقال ايضا او اريد بالتصديق ادراكا محاسنا للحكم واريد بالتصور ما عدا ذلك
قال الشارح الى المراد بالتصور الخ اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من
الوجه الاول فانه مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز
ارادة معنى ما يقابل التصديق وعلى هذا لا يراد ما يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا
يرد الاعتراض من وجهين فاللائق بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول ان التقسيم كما اراه والثاني ان المراد بالتصور الخ قوله
هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الخ عن كلام المص اقول لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد
على كلام المص والاولى ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد
في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا يجدي نفعا في ذلك لا
يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور هو التصور المعهود الجاري فيه الترديد وهو التصور
فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول فكان كما وقع التنبيه عليه بل في
عن ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه
هناك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني واشتراكه بين المعنيين لا اطلاق لفظ

التصور فقط واشتراكه فتامل قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال
قوله فاما انما هو بالجواب الاول يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر
دل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر بعد
الجواب الثاني بل هو من تتمة الجواب الاول لدفع الاعتراض الخ والجواب الثاني ان التصور يطلق
بالاشتراك الخ قال الشارح وانه مجاز اي اعتبار عدم الحكم في التصديق مجاز والظاهر ان
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم
فلا يلائم قوله رحمه الله اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه الخ
يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون
جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا الى ما تقدم من الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا
عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني فنعم يكون جوابا
عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه قال الشارح والمعتبر
في التصديق ليس الاول بل الثاني الخ فيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل
طرفا التصديق بمثل زيد قائم لم يتغير التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن ان يجاب عنه بان التصديق
بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذه الخواص في التصديق بكل منها عند تحققه في تلك الخواص
فلا يلزم عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات فهو تصور خاص يستفاد من قول الشارح
اذا كان نظريا افتقر الى المعرفات تصور النسبة من القول الشارح تامل فانه من الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان يقال بعدم الحكم معتبر في التصور الساذج على حقيقته وقيد فيه والمعتبر في
التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج في اعتبار حقيقته
وقيده فيه فان الموصوف اذا كان جزءا للشيء لا يجب ان يكون صفته وقيدا فيه جزءا منه هذا

هذا ولقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور الساذج
وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي
لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة فلا بد في دفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة
الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع شرط في التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي
اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم
يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم لم يعرض له وقد صرح من
قبل الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم قال
الشارح والحاصل ان الحضور الذهني الخ قيل الذهني المعتبر لا شرطا شيء هو الحضور الذهني الذي
هو العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات الحضور
الذهني واجاب بعضهم بانه تقسيم وقوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني
فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان التقسيم
على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتحالف فيه الاقسام ويتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم ذلك قال الشارح اولا بشرط شيء الخ
ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن اللاشيء الذي هو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء
عطف على قوله بشرط شيء ولكن ذلك لانه في بيع اما بلا افتراق بل فيه حذف اي او ان يعتبر بشرط
لا شيء او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم
البديهي والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة
الشيء فلا حاجة لاخذ الحصول في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي بان في تفسير

العلم بحصول الصورة ادركه بالصورة الحاصلة او نعلق المركب بالوجدان والتخيل فلا اشكال
البوستاني قوله وقد يطلق التصديق على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد
صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا
على العلوم وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم
ما باعتبار ذواتها واما صدقه على ما صدق هو يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورتها فان
المقدمات الاولية لم يتوقف حصول صورتها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة
او نتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الى الشخص بالحرارة
لا لنيل الاحساسات الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة عند الشيء في العقل وارتضاه ادراك
ملك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا اختلاف في تعريف البديهي والنظري
من التصور ايضا في تعريفهما اشكال وذلك لان تصور النسبة فلا يكون بغير احتياج الى نظر وكسب
تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه وقيل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يتوقف حصوله على نظر
فيبطل التعريف طردا وعكسا قوله الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه فقد اختلفوا في ان احتياج الممكن
الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا فالمحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي
والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين بالاولوية لا يقال اذا كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا
يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة في الثبوت والبديهي هو الاحتياج الى واسطة في التصديق
في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يتوجه الاشكال على
مذهبه فان التصور الكلي اعني بداهته فلا نتصور الصور المذكورة وتحقيق ذلك ان المركب
على ما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية في التصديق مع بداهة التصورات
واكثر المتأخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيتصور قوله

قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه مركبا قوي الاشكال
هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي يحتاج فيه كما
كما اختلفوا في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا
فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه
لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المحشي في شرح الملخص من ان التصديق البديهي لا يجب
ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها
موجودة ومدركة لا بداتنا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله لما
كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مركبا لا نظر لكان ما لا يحتاج اليه ولا يبعد ان يقال هذا التعيين
التفسير بناء على ان المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله
على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى ما جهلنا اي لما احتجنا
الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد
الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا
اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم بط فالملزوم مثله وفيه نظر فان المدعي هو عدم بداهة جميع
التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد المطابق
واللامطابق لا يكون الا في التصديقات فتأمل قوله وكل نظر ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم
الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور والتسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون اكتساب
اطراف هذا التصديق من تصورات اخر مكتسبة من حكم ذلك التصديق بواسطة او غيرها و ح
لا دور لان جهة التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق

وانما يكون بالمجموع بديهيا

ونصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم
نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا
لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو تحقق الحكم على تحقق الحكم
فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قلت على
تقدير آه هذا الاشكال يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك
من شاهد يشهد به وهو تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته بجميع مقدماته
لمح وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض يستدل لا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في العا
فيجاب عن دعوى الاستلزام المح بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال في الجواب قلت يوجد المقدمات
اه ومحصله انا سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو مم بل هذه المقدمات ونتصور انها معلومة لنا قال الشارح والدور هو توقف الشيء
على ما يتوقف على ما يتوقف عليه اقول لا بد من جهة واحدة واما بمرتبة يحتمل ان يتعلق بالتوقف و
يحتمل ان يتعلق بيتوقف كما يظهر عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كان الدور بمراتب كان التوقف بواسطة قال
المص في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل مح اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو
توقف على ما يتوقف عليه بواسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة
وقوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو
توقف الشيء على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام المحشي انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا يدل على ذلك لانا نقول

نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما
على نفسه بمرتبتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية
المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي بعده
وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية اه
هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف في حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية
وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة
ليست معدات للمط لانها تجامعه والمعد لا يجامع المطلوب فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله فلا
بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
وتم الدليل الا انه كلام على السند كما يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير المتناهية
الحركات الفكرية على ما يدل انه قال يتوقف حصول المط على استحضار امور غير متناهية ولا نقل الاستحضار في الحركات
ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول قوله ح بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء من مباديه بل لعل ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فقائل قوله فانك
اذا اوردت اه الظاهر انه تعليل لقوله لان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا
امور ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ان
الثالث من قبيل الاول فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مسافة فان الماهية تذهب استعداد
الشيء ويجامع وجوده بالفعل قوله في القياسات المركبة الفصل المركب فيكون كل من مقدمات يحصل قياس
نتيجة ويعيد المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط ويمكن ان يقال معناه انه يوجد الاستعداد
في جميع او في وجوده ولذا قال الشارح نائل قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة فان المطلوب يحصل من
المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة قال الشارح في هذا
الدليل

مبنی علی حدوث النفس محصله انا نختار الشق الثالث من الترديد وهو انه يلزم في استحصال امور غير متناهية عارضة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس فعلى تقدير قدم النفس يجوز استحصاد الامور الغير المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر لنا يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن فهو حادث فيكون الفكر حادث ولا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله لو حصل المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال قوله فلا يتوهم عدم استقامته ان اريد بالاستحصال الاستحصال لما هو المطلوب من كلامهم فعلى هم ورود السؤال اظهر من ان يخفى فان النظر لتحصيل المطلوب لابد عليه بعد التوجه وقبل حصوله لتحصيل مباديه لجواز ان يحصل له فهل ذلك

قوله وعلى ان التصورات والتصديقات حاصل السؤال على ما قرره رحمه الله في حاشية شرح المطالع وهو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور مثلا هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الاصدق نقيضهما الذي هو السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري والثانية تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا بعض التصورات لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم المحصلة المقابلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات والسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة

المحصلة تتلازمان فتأمل قوله فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل القطعي بما يعارض دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه يبقى الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح فان من علم لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لابد معه من الترتيب الحاصل ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا الجنس واخرنا الفصل اقول هذا الكلام اما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس على الفصل واجب مطلق واما بناء على انه اذا اريد معرفة الانسان تصوره بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحصل بها الحد التام ومن النسب قال الشارح وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب ليحصل بملاحظة نسبة الى طرفي المطلوب ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المطلوب لا من حيث انهما طرفا المطلوب بحيث توجهنا الى تحصيل المطلوب ملاحظة تلك النسبة بينه وبينهما ومن الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخير حمل بعضهم على ان تلك النسبة لابد ان يكون في حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن تركيب الادوية فان اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتأخير وقيل التحقيق هو انه لا بد ان يتحقق النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار الرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق وقد قيل بهما متساويان فاعلم ذلك قال الشارح والمعلومة اي والمراد بالمعلومة ههنا الحصص ترتيب امور معلومة وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وعلى ما حققنا على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة

والحركة العارضة للنار متحدان بالنوع فاجاب عنه بانه كذلك ويبين في موضوع مخصص الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة ايضا بالالتزام الاان الشارح قدس سره عبر بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالتين الالتزاميتين احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من ان الترتيب لو كان انسانا الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلم فلم يصدق الترتيب على الفكر تأمل وهذا المقام فانه من مطارح الافهام قال اي الفكر ليس بصواب دائما قيد للمنفي لا للنفي تدبر قوله اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم انسان الى حوادث خلل يعتقد وهو ان المصنف قال بل الانسان الواحد ربما يناقض نوعه وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر وقوع النسبة او لا وقوعها فيه والمعتبر في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتأمل قال لمن واحد الطائفة كغيره من قال فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لابد في التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث في قوة قولنا العالم ليس بقديم قال واقتصر على بيان الخطاء اشار الى سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى علم المنطق فلا يتم التقريب قال فلا استكمال يكون كل فكر صوابا فيتسبب الحاجة قبل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما بالضرورة طوى هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله نفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح

والفاسد فيها افواه الانسان في التنبيه الى معرفة من الادلة بعد صوابا فالظاهر ان يقال ما يتناقض البدا من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء كل العقلاء في جميع المباحث الخ ووقوفها المناقضة عن الطرق الضرورية في غاية البعد فتأمل قوله يريد ان المقصود احتياج الانسان الى حوارث دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات التي ساقها الاحتياج الى معرفة التفاصيل الجزئية في تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى قانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر لتحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجيه الى العالم الكلي تعاضد عليه الحق الصريح واجاب بان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون وكلامهم معهم كالمؤيد بالقوة القدسية النادرة مستغني عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على الاحتياج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو معرفة الترتيب لا الكل كما كان فلا يلزم الاحتياج الى قوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله ثم ان اكتساب تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان ايضا هذا على راى من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راى من تقدم استحسانا كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور تحصيل منها المطلوب باي طريق كان سواء تقدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان كسب المطلوب

اما ملاحظة معلوم آخر وحصل صورته فيه فالملاحظة بالذات هو العلم وما وصورها اليه بملاحظتها فالمرتب قصداً هو الماهية المعلومة وانما ينتزع صورها تبعا لها ومن قال الترتيب علوم فقد اراد بها المعلوم واعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى المجهول وصول الذهن اليه فيعم تصوري او تصديقي قال الشارح وكما يكون في اليقيني اي كما في الفكر يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غير من التصديقات وانما قرنا بذلك لان اليقين وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكر من الفكر الواقع في حصول ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح لا يقال العلم بهذا السؤال والدال على تعريف الفكر ترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يعتبره في حد الكتاب الآية وقيل القرينة عدم اختصاص الفكر باليقين قوله معلوم انه قيل هذا انما في ما ذكر من ان اكتساب التصور انما يحل عن وصمة الشبهة فلنا شبهه بعض لانها في علم بعض آخر فتأمل قال الشارح ومن لطائف هذا التعريف انه من للتبعيض فلابد من ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكله واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى يعود ذكر المتقابلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفا نصا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على الاربع لطيفة اعلم ان العلل المذكورة في التعريف ليست للمعروف وهو الفكر فان الفكر على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما يتحقق للمعلول المركب الصادر

الصادر عن الفاعل المختار والبسيط الصادر عن الموجب لابد من فاعلية والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لابد من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الفاعل الموجب لابد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب لابد له من علة فاعلية ومادية وصورية فافهم قوله بل المراد به انه يؤخذ للمعلول هذا ط بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس الى المادية والغائية فلا فانهما متروكتان فيه بالمطابقة الا ان يقال الموقوف هو الترتيب الخاص المتعلق لكل من العلل وذكر الامور والتادي ليتحقق النسبة الى العلل المادية والغائية فالترتيب الحاصل اشارة الى العلل الاربع على ما اشار اليه في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادية اه بنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل واحد منهما فتأمل قوله بالقياس الى العلل محمول عليه اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعروف والموقوف قوله لان العلة المعينة يدل على المعلول المعين اه اقول قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا تم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجودها وجود المعلول اي يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب ليس علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الافاضل ان المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة لا يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس

ملكة المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبر قال وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب فقيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المط اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يصب في بعض الصور لان في كلها فان قولنا زيد فرس وكل فرس حيوان ينتج المط وهو زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله المنطق يطلق على النطق الظاهري اه يعني ان النطق في كلام الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال ويسمى بانه الة قانونية اه قيل ما مر من قوله فانه آلة اه تعريف للمنطق بالنظر الى غيره ومن حيث انه علم من العلوم وهذا التعريف بالنظر الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره افهم كما ان الثاني تعريف له بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالاولى ان يقال لما كان بيان الماهية جزء مستقل من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم قال اذ هي علة الشيء اه تعليل لما يستفاد من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها وهو فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كانت العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين الفاعل والمنفعل وكذلك الفاعل اذ علة علة الشيء اه قال لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح انما الغرض انتفاء منعها من انتفائه ولا منع للتأثير الاحتياج ثم اجيب بان هذا المنع لا يحصل للمعلول الا بواسطة التوسط فان هذا المنع احتياجه الى كل ما يتوقف عليه لا حاجة له لا بواسطة والتحقيق ان التأثير في الوجود بل الاحتياج له بعد والبعيد فتنبه بواسطة والقريبة فتتبعه بغير واسطة قوله فضلا عن ان يتوسط اي فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا ومستبعد ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلامه ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول لشيء آخر ولا يكون الا مستبعدا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يوصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة

بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص مع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استحالة من الاول فتأمل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان الفاعل ماله دخل في وجود الشيء بطريق التأثير اعم من ان يكون فاعلا وله مؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل و منفعله مع احتياج الى القيد الاخير لاخراجها قوله والقانون اه كلي اه القانون في اللغة الرياضة اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول وايا ما كان فهو يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق الاشتمال كما هو به فلا يكون حينئذ قال منطبق اي يشتمل مفهومه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه امر كلي يحمل موضوعه على جزئيات ليتعرف احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملا عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد ضرب زيدا وعمرو في قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر قيل قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قولي امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا ليتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية الكلية لا تسمى قانونا

مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك الفروع فلا بد من قوله ينطبق على جزئياته الخ وههنا بحث
وهو ان يقال انه انما يكون اذا كان عبارة عن قضية كلية يبحث منها فروعها النظرية المندرجة تحتها
فلا يكون تعريف المنطق شاملا للاجزاء البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول
منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح الشارح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي و
الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فلا اشكال في النفس تعلقها
اقول اي لا اشكال في منفعلية المطالب التصديقية وفاعلية الفاعل تعلقها ولا اشكال
في اليه المسائل النفس تعقيبه قد يقال الاشكال باق بحاله فان الآلة واسطة بين
الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله واجيب بان المطلب التصديقي هو الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخر فعل ويتعلق بالحكم
بالمعنى الاول فيكون الاول منفعلا بواسطة فلا اشكال ولا دلك بان الآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذا لا
كما يضاف الى الفعل ايضا وظاهر ان الايقاع ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول
ايضا في الاكتساب تأمل في غير هذا الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة
بين النجار وقطع الخشب القطع الا ان يقال معنى كلام المجيب ان ملخص كلامه قدس
سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر ذلك الفعل الى المطالب التصديقية ولا يتوجه عليه ان
الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتأمل قوله واما بناء على انه الخ حاصل هذا الجواب ان الدليل
قبل يمكن ان يحمل كلام الشارح على باديكاب تقديره ومعناه في الاثار واسطة بين القوة
العاقلة ومبادي مبادي المطالب الكسبية في وصول الاكتساب ولا نسلم ان المراد بالمطالب معناه

معناه اللغوي وح لا حاجة الى تقدير فان المبادي ايضا مطلوبة بين المعلومات
المقررة فافهم قال وانما قال يعصم مراعاتها فيل على المص لا مراعاته ان رعاية المنطق
عاصمة بل نفس عاصم ورعايته شرط اقول في كلام الشارح حيث قال انما
قال يعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه يعصم عن الخطاء الخ اشارة الى ان
في كلام المص مجازا واما ذكر للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها قال فالاله بمنزلة
الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على تعريفه ما سيصرح به او رد عليه بانه
صرح في مباحث الفصل الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع الخاصة
او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله وسمو تأمل قال والآلية للمنطق ليس له في نفسه
لا يقال ان الالية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل آلة للبعض
لانا نقول ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا النفس وحصول
الآلية للكل مسئلة من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الآلية لا يحصل بمسائله
بالقياس الى مسائل اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق بديهي على ما يجي
فتأمل قال وههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هي ان مقدمة
الشروع في العلم معرفته بحيث يميزه لا بحسب حقيقته بناء على ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم الخ قوله اما الموضوع وانما احتيج اليه يرتبط بسببه بعض المسائل
المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوع بدليل قوله فانما احتيج اليه يرتبط بسببه و
تلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث يحس معه جعلها علما واحدا على
ما ذكر ويمكن ان يراد بها القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول الشارح حقيقة كل مسائل
ذلك العلم هي القضايا المذكورة في العلم سواء كانت مرتبة في هذا العلم او لا وهي بهذا
المعنى

يتناول المبادي والموضوعات المندرجة تحت المبادي على ما حقق اقول فيه
نظر لانه على ذلك النقدير لا يتناول المسائل الا المبادي التصديقية فيتناول الموضوع
ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع فتامل والحق ما افاده قدس سره
من ان المقصود بالذات هو المسائل او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا
تصدق الا على المسائل او على التصديق بها مثلا تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق
الا على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلام من حيث الاعراب
والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسائله **قوله** فلعل ذلك منه تسامح بناء على شرع
احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك فيه تسامح مع انه
يجوز اه **قوله** لا يتوقف على تحصيل في الحادثة اي لا يتوقف على تحققه في الحادثة وتحصيله
والتخلي جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء
العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص **قوله** وليس كذلك فمن تعريفه الشروع معرفته
بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته
بحده لزم الدور **قوله** وانا المقدمة معرفته بحسب رسمه اقول الظاهر المراد بالمقدمة ما يتوقف
عليه الشروع على البصيرة والا لا يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق
الشروع اصلا الا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك **قوله** فان قلت تحصيلا انك تقول معرفة العلم
بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق بها وحاصل الجواب
تغيير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف
تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع والا لزم الدور
تصور

الدور فتم الدليل سالما عما يلزم من الاول من انتفاء التصور مع التصديق قال بعض
الشارحين لما اخذ العلم عبارة عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع
العلم المسائل على تصورانها لا على تصديقاتها بخلاف ما اذا اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل
يكون معرفته موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات الحد نظري وكان
الشارح قدس سره لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات
ايضا **قوله** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الخ فيقال معرفة الشيء بحده يحصل
بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المحصل الاشيء من هذه التصديقات محمولا على العلم فكيف
يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصديقات والجواب عنه ان المحققين صرحوا بانه
كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر **قوله** ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا لا انتهاء له لتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر
في حالة الشروع وقد يقال ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة وهو
متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكرنا فتامل **قوله** ولا بد هنالك من شاهد فان منع قطع ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكرت فيها خللا فلا بد من دليل يدل على الاختلال والذي
ادعاه بخلاف ما لو قال هذه المقدمة ممنوعة معناه ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو
طالب الدليل عليها فلا يحتاج المانع الى شاهد **قال** بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا الخ
يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل
كل مسئلة الى قانون اخر يكتسب منه فذلك القانون ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر
فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون
يفيد معرفته طريق الاكتساب فذلك القانون ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل **قال** المنطق

بمجموع قوانين الاكتساب لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك اسناد المقدمة
الم فان عرضه اثبات الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل قال وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلم فيجب ويعني ان الاستغناء عن تعلم المنطق
مدعى المعارض فلا يلايم في طريق المناظرة ذكره على ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال
فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر
البطلان مع انه كلام على السند قال بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية بعضها ضروري
كالشكل الاول ينتج والقياس الاستثنائي ينتج لانه لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات
اطرافها التي يكفيها التنبيه على مفهوماتها اصطلاحية وكما ان القواعد بين بديهيات كذلك الا
مكان الجزئية المندرجة تحتها فان كل اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول
مثلا وعرفت معنى الانتاج عرفت انه منتج بلا اخفاء وفي قوله كالشكل الاول الى اخره من
المنطق بل فرد من افراد المنطق موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول ينتج على ما ذكرنا
فافهم قوله فان قيل امتناع النقض الكسبي فحصله ان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا
يلزم المحذور لان امتناع النقض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج الى معرفة
صحة ذلك النظر فساده الى قانون اخر بديهيا او نظريا بل يستنبط منه معرفة ذلك النظر
ولا شك ان استنباط تلك النظر من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج الى معرفة
هذا النظر الى قانون اخر يستنبط منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون اخر لمعرفة
هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل قال المص في شرح الملخص تقرير السؤال ان
يقال لو كان هذا المنطق مكتسبا بجميع اجزائه لا يستغني عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله
اما الشرطية فظاهر واما حقيقة المقدمة فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه او ببعضها هو
كان نظريا بجميع اجزائه

وكيف كان احتياج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لاقتضائه
الى الدور والتسلسل الباطلين في وتقرير الجواب ان لما قلتم بان علم المنطق لو لم يكن ضروريا
بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم
يكن هذا العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع قوله
ورد بان ابطال كونه بديهيا في ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه
حتى يلزم من ابطاله على تقديره عدم الاحتياج الذي هو المدعى فعطله ولا تعلق اي لا تعلق
لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم
من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق
غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة
الاحتياج وعدمه قوله واما ان الكاتب عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا عن قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتأمل قوله اي لا يتميز
عنده تميزا تاما فقيل لا نسلم ان التميز التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم و
نحوه من الرسوم الثلاثية فالجواب ان يقال المراد بالتمييز التام وهو التمييز الكامل الذي لا يحصل الا
بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله ولذلك اعترض عليه اي لما يتبادر الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان
المقصود التصديق بالموضوعية لتوجه الاعتراض وفي بدله بالخاص والعام المعتبر والمطلق قوله
اجيب عن ذلك بهذا الجواب للغرض قوله بل الحق كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادي ولما كان التصديق
المذكور يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب لا تعريف مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية
قوله والحاصل محاكمة ومحصله ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق

كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة الموضوع اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان
كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق اصح الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن
حمل كلام القوم هذا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع المنطق والعلم بالخاص
بمعنى المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام بمعنى المطلق وهو مطلق الموضوع وجب
تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية قوله كا
لتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالفعل ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك
امور غريبة فلا يلحق الخ بلا واسطة بل الامر بالعكس وهو ادراك الامور الغريبة قلنا التعجب يطلق على
ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم قوله واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها اشارة
الى دفع ما قيل من ان الغرض الذي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون
محمولا مسئلة من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط في التصديق
وهو ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث او لامر اخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد ثبوت الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه
بديهيا او كسبيا والوسط في الثبوت والعلية التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا يكون
من المطالب العلمية واما القضايا التي بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى واسطة في التصديق كما ذكرنا
فيكون من المطالب العلمية هذا وقد علم ان العوارض التي تلحق الشيء الاشياء لذواتها لا يكون ثبوتها
بين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كالتعجب بالفعل الذي واسطة في
عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له في الحقيقة واما ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج اليه
الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل كيف يكون

يكون الواسطة مباينا وقد فسره بالتقسيم لقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار لجسم كذا كالقصه
لا يقال الماء حار لانه نار واعلم ان ذلك كالحركة بالارادة اي المتحرك بالارادة فيلحق المتحرك بالارادة جزء مفهوم
الحيوان فلا يكون عارضا للانسان ويمكن ان يقال المراد بالمتحرك بالارادة العقل وان يقال في كونه جزءا
من الحيوان تردد وهذا التجوز للمثالية مع ان المطالبة في المثال ليست شرط بل مجرد الغرض
كاف فيه قوله وليست بحثية لان المبحوث عنه في العلم هو الاثار المخصوصة المستماة
بالاثار المطلوبة لا شاملة له وليفرع اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان
لانسان من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان
بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دون له علم
لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض
وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فهو خارج
عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد
ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض ثم لكن الحركة لا يلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض
فلا ثم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار شق الاول فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج
عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر
هي الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة لذلك العارض فح نقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان
اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم
فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع السؤال وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افادة
الاستاذ قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم
ما صدق عليه وما صدق عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو

فيتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقايق الآبية والمباحث الخفية قال للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال كالحرارة العارضة للماء بسبب النار فلو يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها لا الى الخارج الاخص ايضا مستندة الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول الفرق بينهما ان الامر المساوي هو موقوف للعارض وعارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بعض القايم فلا يكون مستندا اليها قال اشارة الى الاعراض الذاتية واقامته للحد مقام المحدود الظاهر ان اقامة عطف على اشارة كل البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية فافهم فتامل قال بل المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلق موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجودة والمنطق لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في ذلك العلم فلا بد في محل علم من كونه موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبة لها في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال الايصال للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان هذا الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم قوله احدهما الايصال الى المجهول التصوري اه فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بالايصال صحيحة وبذلك ينفعه عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال قوله وفضلا وقاحته اعلم

اعلم ان الفضل واخاحته يبحث عنهما على ماذهب اليه المص نافع من حيث الايصال وقان من حيث تتوقف عليهما الايصال قوله مذكرالجزئية ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس منهما فيكون ذكره ههنا على سبيل الاستطراد ولقايل ان يقول لا يدان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله وثانيهما ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اه فالظاهر ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصورية التي تتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية موضوعا ومحمولات قال والموصل الى التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليس من قبيل التصديقات فلا يصح قولي والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد بالموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشار اليه في الكلية ولو حمل الموصلان في كلام الشارح على القريبين تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله لما ثبت ان بهذا النوع انحا اشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما يصح بعموم القول الشارح طبعا ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قوله اما انه ليس علة له ان قيل الظاهر تقويم قوله واما انه يحتاج اليه التصديق ماحول قوله اما انه يحتاج اليه التصديق ففيه مباحث طويلة الذيل فنقدم مع تلك المباحث التباعد بين قوله اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك ويدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقوله اما انه ليس علة له فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا فيلا تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كان متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كان متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى مطلقا لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على تصورها قوله وهذا

ظاهر فساد اان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد الدليل فلما ذكره في الاول واما فساد المدعى فلزومه اعتبار تصور النسبة في التصديق وفساد المدعى لا يوجب ظهور الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم على الاول امرا آخر وهو عدم صحة قوله الامور الواجب ان يقال الامرين وقد وجه بان معنى كلام انه لم يكن تعقلها امتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق تصور النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلايم على ذلك التقدير فتامل قال هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم لو اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع وما لو اريد به النسبة في الموضعين وهو انه لا يكون تعقلها لامتناع الحكم ممن جهل معنى قال او ايقاع النسبة اه ان قيل على هذا التقدير ايضا لم يكن تعقلها ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فتفطن على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا لا معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد به في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم بط فالملزوم مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا بط معا السائل لان بطلان اللازم وانما بطل ذلك لو كان الحكم لو كان اما لو قيل فعلا كما هو مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل المقدمة الممنوعة بانه يلزم في استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الخبث حيث قال لا تدفيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فقال السائل وقال الاثم الملازمة المذكورة التي لفظ عنيها بقولك لو اريد ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع ولكن وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المص هو انه يلزم صحة عطف الحكم في قول الامام في الملخص على المضاف وصحة عطفه عليه في قول المص فان عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا

ضعيفين سان

فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لاحظ معه عليه الحكم وله ذاكه وان تقديم منع الملازمة اولى وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من المباحث التي تزل فيها الاقدام قال قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات قال المص في شرح الملخص بعد عرضه ان التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات الثلث من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصديق حقيقة التصديق زايدا على هذه التصورات الثلثة لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلث هو ايقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بتعلقه الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك قال وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فلا لان ذكر الحكم ح ظاهر في التصورات السابق عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم لهذا القائل ان يقرر هذا الدليل على قوله لامتناع الحكم اه بقيض وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها التصديق بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لا بد فيه اقول يمكن ان يجاب بان المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن كونها شطرها او شرطها او عرضه بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان تلك المقالة بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب الكلي فالمختار

النفي الكذ وانما ذكر بحث الالفاظ بالانفاظ التبع في هذه المقالة قوله فالمنطقي لا بد وان يعلم غير ما
محصله ان معنى كلام الشارح هو انه لما توقف افادة المعنى مطلقا والاستفادة على الالفاظ فنظر
المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول الاعم من المنطقي وغيره بالفكر الشارح والحجة قوله بل الفكر كله
بل النزع فان الوجه الاول يكون المعيد فيه خاصا والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المعيد فيه عاما
والمفاد خاصا لكن التعميم التخصيص في الثاني بوجب النزع كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله
بل يقول انه وجها آخر لكلام الشارح ووجه محصله انه لما توقف افادة المعنى مطلقا والاستفادة على
الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر المنطقي
اليها ليس الا لذلك قوله وربما يورد على التعريف منع مثل ما ذكره المحشي من كل كلمة ذو تن بيتها على زمان
معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة العرب دون لغة العجم كما سيجيء قوله وانما اعتبر
هذا القيد ليظهر اه يعني ان المسموع من المشاهد لا يختص العلم بوجود اللافظ في الدلالة العقلية
فانه يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد قال لا يختص العلم بوجود
اللافظ في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من
المشاهد قال وجود اللافظ بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية اه قال
قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي متردد بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل
بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند الحصار الى التتبع والاستقراء
سواء كان في الكليات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من
العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان
هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال لا ينتقض حد بعض

بعض الدلالات ببعضها انتقض لا تنتقض كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع
على مثال ويمكن تصويرين فيما اذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه ولمجموعهما فانه لم يقيد حد
الدلالات بتوسط الوضع لانتقض حد كل من الدلالات بالآخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ
المجموع فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها ولو اريد من ذلك
اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها ولو
اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها
فافهم قال واللازم اي اللازم الذهني قال كالشمس فانه موضوع للجرم لا بمعنى انها اسم لهذا
الجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي انحصرت في فرد وكانه اراد به
ذلك قال اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته اه القوشجي ترك قوله واريد به
الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان
العام بالتضمن ولا دخل للارادة في الدلالة قال ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام قال خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
حين اطلق على الامكان الخاص قال في تلك الصورة اي في صورة يطلق الامكان ويراد به الامكان
الخاص قال لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام لو اطلق على الامكان الخاص واريد
به ضمنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام قال مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية
قال دخلت فيه اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة
ولما قيد به خرجت عنه قال ولو لم يقيد حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام
بالمطابقة قال وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان
عليه قال خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على العام حين اطلق عليه ليست
على الامكان

بوسطه ان اللفظ موضوع له دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بوسطه ان لفظ الامكان موضوع
بازائه ايضا قوله هذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او
المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات
ولا يلتبس المقصود لولا اشتباه عن ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللافظ وانما
هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى فيه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالتسامح
على الغرض المقصود من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال فتامل قوله وكذا اذا علم انشاء اي الجواب
دفع مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق لو اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم
يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط
قرينة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان
متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم فاذا منها ما فهم قوله وهو لا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصيته يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية بالالتزام
لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان
يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة
في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل ملاحظة اجمالا او تعرضه اللفظ قوله بازاء غير
متناهية احترازا عن الوضع العام كوضع اسماء الاشارة فان هذا موضوع لكل واحد من
المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراط طلبها
باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بعد اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة
الالتزامية وعدم دخل اللزوم الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وما يلوح عليك ظاهر لك
وما ملوحا عليك ظهر لك دليلها

بوكركرن بركاغه اسكرى

عطف

هو ما يطلب من قبيل التابع والعامل لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يحتاج اعتبار
تقييد او تعليل لمفهومه فيتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم التابع قوله لكن
نتيجه مما ذكره الشارح رحمه الله من ان اللازم اه قبيل الحينية فيد الحكم بجعلها جهة وضرورة
في المحيا المختلطات ان كبرى الشكل اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فيفيد الشكل المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اقول مع معقل
جهة مطلقة قال اما ان يقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان
اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد بزاء زيد معنى يلزم
ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد فعلى الاول يدخل
المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق
علما عن حد المفرد لانه يجب تقييد بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد
دلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المتميز
لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال فيخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام اه قيل وما يكون له جزء لا معناه كالنقطة اقول ان ما صدق
على النقطة ليس له جزء لا المفهوم تامل اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء اللفظ على جزء
معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه
العلمي كذلك في عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بينهما
هو ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص
فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى
العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس جزءا من المعنى العلمي الذي

هو الشخص الانساني لان الهيئة جارية عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله فدلالة جزء لفظه
باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال وقدم
في الاحكام والاقسام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل
بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب ان معنى قولهم ان ضم التقسيم
بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذوات
وقد قيل ان كل قسمة ترد على كلي فورودها بالحقيقة انما يكون على افراده لان معناه بالحقيقة
ان افراده بعضها كذا والبعض الآخر كذا فكان التقسيم الحقيقة عبارة عن قسمة الكلي الى
اجزائه التي تحته وتحليله الى ما دونه من الكليات الجزئيات فلا اشكال فاعلم ذلك قوله ثم لا
يذهب الى وهم لك اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جدا قوله والاول مستبعد جدا
وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله ولذلك لم يتعرض له ما يدل على عدم
التعرض وجه النظر والافاضل الدليل يحتمل ان يكون دليلا على عدم اعتبار التضمن والالتزام
معها بالمعنى الاول قوله بل هو اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية قوله
والصحيح تركه لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون
تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل ملخصا انه تقييد
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا مندرج فيه
لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب
المعنيين المذكورين ايضا يخرج عن الافراد بحسب المطابقة فما الترجيح في اختيارها اعتبار
فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجودي اشرف فحاصله انه اعتبر المطابقة

١١١٤

كما دليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال عما من شانه اي شان شخصه او نوعه او
جنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه
قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان قابل للبصر قال واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن به لان الالتزام اه محصله ان استلزامها للالتزام غير معلوم لعدم
العلم بوجود ما هو شرط دلالة الالتزام في جميع التصورات وهو وجود اللازم يلزم من تصوره تصور المسمى
تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزام
المطابقة التضمن ينبغي ان يكون جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لتيقن
عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا
للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهية فان وجود ماهية
لا تستلزم شيئا غير معلوم ان قيل الظاهر نعلم كون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام
المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق البسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازائها
تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل قالوا قلنا انها ليست غير معا لقائل ان يقول اللازم الذهني
ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق
ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه ونسبة
بينهما قوله ولو سلم لا يستلزم كل تصور تصديقا او بطل قطعا والا لزم ادراك امور واحدة غير
متناهية قال كثيرا ما يتصور ما هيته ولم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراض بعدم استلزام المطابقة
الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع مدعى اذ المانع من حيث هو مانع جاز ان يتمسك بما هو مخالف لمذهبه
وبان المراد بغيرها في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال
فليتامل فيه

قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن فهم
فهم الجزء من حيث هو جزء وصفة الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية
والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان
التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء لو لوحظ كونه جزءا اي بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا
من فهم مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية او لا قال فان اللازم مما ذكره
ليس تيقن عدم استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي لا نقطع بما ذكرنا
عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم قال وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم
قال المحشي في الحاشية وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود التابع الاعم في غير صورة المتبوع
الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان
الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار
قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها فظ وان كانت تابعة لها فتعد معلق الحرارة
تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود
مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب ان اللازم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل
التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فحرارة النار لا يوجد بدون النار
لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها قوله فان اردت ان التضمن يتبع مفهوم التابع كما يتلم من حفظ العبارة
اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع
لعلم الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء وهو في قولهم التضمن تابع من حيث هو

مطابقة

المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما
ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان هذا انما يتم لو
كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان
السائل طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما ثانيا
فلانه لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا
فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكر في صدر
البحث من ان المراد به لوازم بغير الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هنا اكتفاء لان المطابقة ايضا
مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا اكتفاء وثانيا فلان المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله لا يلايم
ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكره دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق هو ان التركيب لا يتحقق
باعتبار المعنيين الا اذا تحقق اه فيرد عليه ان الافراد لا يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكره فيه مستدرك
ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما يقتضيه ليس بالنظر الى
اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدور بل بالنظر الى ما يرجح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتامل قوله وبجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي والمقرر
خلافه وان قيل حينئذ مهملا لا يكون لجزئه الاول معنى مع تحقق التركيب قلنا لا نقول ان الالفاظ موضوعة لا
نفسها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي شرح الرضي بل الحق في الجواب ان حق هنا فيناو بل هذا اللفظ اي
هذا اللفظ مهملا قوله الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا
كان الحكم المالي لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان الذي
هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام لكن دلالة الحيوان الماشي لا ما
لكان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب من الداخل

والخارج خارج والا لكان الخارج داخلا وفيه كلام لانه دخل مجموع الشي ونوع الشي يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه

قوله فلا يدل الا على جزء المعنى الالتزامي حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلول المطابقي لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لكان المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزامي ودلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام هو جزء من لفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون لغير الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا الاخر لا يكون مهملا ولا دلالة ذلك الجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه فلا بد وان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب بحسب معنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فليتامل كذا الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة اي هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في المقسم لزم اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب نعم يحتاج في هذا ومثاله الى التاويل المذكور الطاء انه لم يحتج في هذا ايضا الى التاويل الموقوف عليه المختار كما عنهما في مثل ايكل علم وغيرهما ذكر ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وصح لا يقال اذا قيل اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق

هو صلاحيته فرض المقولية الا ان هذا التوجيه لا يلائم على هذا التوجيه كلام المصنف فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل تامل **قال** فان كان تشتركا الا في شيء واحد كان كالطالب تمام الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان الباء قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واختص بواو والحقيقة ان الاختصاص في امثال هذه المواقع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز بمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بحسب المفهوم و محصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشترك بينه وبين المنادى ممتاز عن المنادى بحسب لفظة واو لا يبعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية **قوله** وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ومحصل هذا الكلام ان قوله مختلفين بالحقائق وان يخرج العرض العام والفصل البعيد وخواص الاجناس لكن قيد آخر يخرج الفصل والخواص مطلقا فاسناد اخراجهما اليه كما فعل الشارح اولا وآما العرض العام فاسناد اخراجه اليه لا ان غاية ادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في الوقعة في سلك الاخراج بقيد واحد

قوله فقد قيل اسناده الى الاول او وجه الاولوية الجمع الاولى بالقيد الاول ولا دراجه مع الجنس المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** ولا في جواب اي شيء وهو لانه ليس تميز الماهية عرض العام عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء هو المميز للماهية ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية

نوع للجنس فافهم **قوله** فيكون المقول على كثيرين نوعا لكلي فيتوجه عليه ما اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين نوعا للكلي لا ينتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لجنسه اعني هذا المطلق وذلك الحساس خاصة للجسم وعرض عام للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب العرض العام على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو لا شيء عرض عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبار لبطل التركيبات فاعلم ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء **قوله** ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ينبغي ان لا يقال اخرج تلك المفهومات عن اقسام الكلي لا تفيد في حصر الكلي في الاقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات التي ذكرت ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع الخارجي **قال** واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد لان القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المصنف من اقسام النوع ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة **قال** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئيات وهو محمول عليها بالمواطاة فان الجزء يحمل على الذات والوجه غير محمول ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في

هو الاتحاد في الخارج وهذا الاتحاد التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج تحقيقا او هو هو مادة وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي للجزئيات فهو يتقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فتامل **قال** فلفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال الامام هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف له وقال المصنف فيه نظر لانا لا نسلم ان لفظ المحمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء لجواز وجود كلي غير الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح فيخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المصنف من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجزئي لا يندرج في الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على مذهب المصنف الا ان كلام الشارح رحمه الله مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم **قال** والمقول على كثيرين جنس للخمسة قد يقال المقول على كثيرين انما يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة في شخص واحد وجود لا يصدق على كثيرين على مذهب المصنف والجواب ان ذلك مبني على ما حقق من ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المصنف فان قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون محكوما بالمقول على كثيرين جنس للخمسة محمل وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين ما يحوي ترتيب عنه انا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس فانما يمتنع ذلك لو كان حملا بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تامل **قوله** وحمله على غيره ايجابا الممتنع قال الاستاذ

علله وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة لان جنسا بحيث يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة يكون اعم مطلقا من الجنس والاخص من الشيء مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه مطلقا والجواب انه ان كان لها ذاتا ووصفا وهو باعتبار ذاته اعم مطلقا واعتبار صفته اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال على الكلي وكونه فردا للنفسه لان هذا يقتضي ان يكون الشيء اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل الجواب ان ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين ومع ادراكه انه عرض لها في نفسه الكلية فهو مع هذا العارض فرد منه بدونه والاشكال وكون الشيء مع وصف اخص منه بدونه وكان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وفي جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه والكلام على الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام على تعريف النوع

داوود

علله بل حمل باعتبار العارض وهو كونه صالحا للامور الخمسة وبهذا الاعتبار يكون حمل النوع على النوع لا على الجنس كان [illegible] على الكلي منه

المحقق قدس سره بدفع هذا القول بصحة قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انا ان اريد بالغير جزئيا آخر فامتناع الحمل عليه ايجابا مسلم لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب لان المقصود بيان امتناع حمل الجزئي مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نسلم ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحققان هناك هذا وقد قال المحقق في شرح الملخص الجزئي لما كان شخصا معينا استحال دخول السور عليه كالفرد بعض اللذين هما بحسب ما عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يكن له قال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال زيد كل منه الاعضاء قوله والا فلا اخفى ان المعنى المفهوم منه قيل هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعا لكن لا يلزم من ان يكون زيد كل الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع الكلي ما يصدق عليه المشار اليه المذكور مما وضع له ورتبة ما هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل قوله لا يخفى عليك اه فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل بطبايع تلك الامور فلا يصح قوله ان القوم رتبوا الكليات الخ ومحصل الكلام ان الشارح على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة فيتبينها لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة لفوائدها وبيان ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فكانهم قد وضعوا الانسان ثم الحيوان معناه فبينوا ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي آخر هو الجسم النامي قوله والطابط في معرفة مراتب البعد اه اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لا بد ان يعتبر عدد الاجناس شاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنبات والجماد ان اعني الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد مما بقي فهو مرتبة البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان الاجناس البعيدة

بيته وان يكن ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود آه يعني ان الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشيء ايجابا بمعنى سلب ضرورة العدم وسلب يتناول الواجب ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال والثاني كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص والثاني اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء فلعو حل كلام المتن عليه لكان له وجه ويمكن بان يقال قوله لكن لا يوجد من الواحد ان لا من الوجود قال كالشمس فعلى لا يجوز وجود شمس اخرى قال كالكواكب السيارة قال المص في شرح الملخص اعلم ان الكوكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى يشترك جميع الكواكب وذلك غير معلوم قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد وانه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة قال لو لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل الآخر بان يكون تعقل احدهما عين الآخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره وايضا لو كان كذلك لكان كل كلي حيوانا وكل حيوان كليا واما تغاير المركب منهما الكل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون لكل منهما فافهم قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول اعني المعروض هو معروض الكلية سمى كليا طبيعيا قوله لو اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني لو اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي

واما لو اعتبر العارض مع المعروض يلزم الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق القيدية واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال لان المنطقي انما يبحث عن هذا الحصر اضافي قال وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار الحي لو قيل لو اقلنا مثلا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المص فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان قال والحيوان جزء من هذا الحيوان فيه بحث لانه ان اريد به جزء خارجي له فلا نم ذكر وان اريد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في الخارج ولعل في الاطناب والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي اه ولا يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكليات التي هي من مباحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق فقال والنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فيندفع الاعتراض فتامل قوله فيه ان الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكروا بيان وجوده دلايل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي البحث فاذا كان معرفة وجوده الاخلة نافعة فكيف لا يكون معرفته نافعة تامل قوله وايضا لا يمكن له ادراجها في هذه الاقسام اي لا يمكن له ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسب مع رعاية الاحكام الآتية من ان نقيض المتباينين متباينان قال ومرجع التباين اه اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا يصدق على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية

جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال وانما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره قوله والا لكان التقسيم باعتبار لغوا يمكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصودية الكلي قوله يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان بين الكليين اللذين لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر التباين وبين الكليين اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي الآخر تباينا وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المقصود اه هذا من تتمة قوله قلت وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليات قوله فلنا اذا اشرنا الى زيد بهذا اي اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل منها زيد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ما عدا ما فانه هذا الكاتب مثلا يصدق على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكور جزئي واحد واعترض الفاضل على ما ذكر الشارح من قوله وانما جزئيا يكون مباينا له بانه لا شك ان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه وايضا هذا القائل ضربا مثل هذا انه ليس الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى على مثل ذلك الامام قال فلان الجزئي اذا كان جزئيا لكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكر الشارح واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكر في الحاشية ففيه اشكال تدبر قال لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع النسب بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحد من النسب الا بين العينين واما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي

فقد تحقق النسبة و ذكر في نقيضي الشيئين الذين بينهما عموم من وجه ونقيضي الشيئين
الذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة
الضبط فافهم قال اي يصدق كل من نقيضي المساويين على كل ما يصدق عليه الآخر اما
انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الآخر لصدق نقيضه وهو ليس كل ما يصدق
عليه احد نقيضي المساويين يصدق عليه نقيض الآخر وهو مستلزم لصدق احد
المساويين بدون الآخر قال فحمله ان المفهومان متنافيان اذا اعتبرا في انفسهما
ان لو حظ انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء و حمله كلمة النفي حصل هناك
مفهوم آخر في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور
ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بل ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما لا
يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات
واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان
متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول
لما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق فيهما على
ذات الموضوع فاذا قيل كل انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب صدق
وهو بعض اللاناطق وهو بعض الانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض للاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة
صدقه على شيء فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق بعض اللاشيء بلا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه للنفي المذكور بلا مكابرة و ملخص الجواب هو تغيير الدليل بان يقال
لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله يكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين
سالبتي الطرفين لا معدولتين و الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود

الموضوع

الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما بعدم الموضوع واما لصدق نقيض
المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة سالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل تصدق
مع عدم الموضوع بخلاف معدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق عين احد المساويين
على بعض الآخر ويبطل المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق لصدق
نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو مستلزم قولنا بعض ما ليس بانسان
هو ناطق وهو مناف للموجبة المعتبرة في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا
يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة المذكورة وصدق السالبة التي هي نقيضها
ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع
فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة الكلية لكما و... العينين وليس مثله قال فيكون
بعض الناطق لا انسان ... مستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب فيكون بعض اللاانسان
ناطق واما اقول ... الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق
انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم
بعض اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة
في عكس المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان وكذا الكلام
في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما يخفى على كثير من الطلبة قال اما الاول
فلانه لو لم يصدق بعض الاخص او يعني لو لم يصدق قولنا كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل ... والملخص ما مر
الملخص ان يقال ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فيكون كلما
ليس

بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع
او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي
وجود الموضوع وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان لصدق الانسان
على اللاشيء فليتأمل قال فنقيض الانسان لا انسان ... اذا ذكر كذلك مع ان قوله بعض
بعض اللاانسان ان يكون في صحة المطلوب الاظهر ... مع العكس المستوي في
العموم وهو كل انسان ... قال الشارح واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا لو
... ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية
فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية سالبة وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كل ما لم يصدق عليه
نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم قولنا كل ما يصدق عليه الاعم
يصدق عليه الاخص قوله والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا ان الاشكال ههنا
هو منع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع
في اللازم لا منع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور باعتبار منع
الاستلزام لعدم الموضوع وقصدا ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عليها
العكس وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن
... بان يقال نقيض صدق الشيء هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان
العام هو كل ما ليس ممكنا بالامكان العام فهو ليس شيئا وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
قوله بل استدل بما يحتج التمسك عند المص ... ما يحتج التمسك
عند المص على غيره ... على طريقة الدلائل السابقة المثبتة للتساوي واحد
بعض الاعم ... فافهم قال يجعل الدعوى جزءا من الدليل الظاهر انه جعل الدعوى جزءا ...

القول

القول وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تنصيص المدعى ليستدل على كل منهما
على حدة فاللازم ان يقال اي يصدق الا ان في جعل التنصيص جزءا من الدليل صورة تسامح ههنا
وقد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل هذا صغرى
لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج العكس المؤلف منهما كل ما
ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق
ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو
ان المراد من الممكن العام ان كان هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان
كان هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت ارتفع القدر المشترك
بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن
بالامكان فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود
او سلب ضرورة العدم وليس ذكر قدر مشترك بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك
اللفظي عليهما فليتدبر فانه من المغالط الدقيقة التي تعين به الاذكياء وتعرض
عليها اكابر العلماء قوله لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم الا لاجماع يعطف
الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال ان يكون ذكر التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا قلنا
اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي يعم معنى خصوص التباين
الكلي في جميع الصور والخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما عموم من وجه فمعناه انه لا بد من

والعموم المطلق والاعم الاخص من وجه كذلك وليس بينهما المباينة الكلية لتحقق
من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر قوله
كاللاوجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم
فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا قوله فيصدق احد
المتباينين مع نقيض الآخر اي فيصدق الانسان مع اللافرس بطريق صدق اللافرس
بدون الانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر اللاانسان مع الفرس فبذلك
يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس بدون الآخر هذا ولا يذهب عليك ان
عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة بذلك الى قيد فقط
الا انه ذكر للتصريح به فليتأمل قوله وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق مع بعض اللاانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللا
حيوان بدون الآخر قوله ولا شك ان المدعى بهذا الدليل لا يتم اه وذلك لان تحقق كل
من النقيضين بدون الآخر لا يستلزم كون النسبة بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد
اي تبين ان النسبة بينهما التباين الجزئي فيحتاج في ذلك
الى مقدمتين احديهما ان ذكر التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع الصور فبينهما بقوله
وان صدقا معا آه والثانية ان ذكر التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فبينهما
بقوله وان لم يصدقا معا آه فحصل كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الآخر
لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فتحقق التباين الجزئي حاصلا وليس
ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان

غير

غير متحقق كلما بين بعض المتباينين بل التباين بينهما كلما هو مطلق التباين الجزئي
المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك
قوله فثبت ان المراد بين ان نقيض الامرين آه اشارة الى جواب بعض ما ذكره الشارح
من قبل بقوله نعم لم يبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ولا يخفى
انه لما بين ان النسبة بينهما قد تكون مباينة كلية فقط ان النسبة بينهما قد تكون عموم
من وجه ويظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي واعني خصوصه كل فرد منه فلا حاجة الى انضمام
الى ما ذكر في نقيض المتباينين الآن نعم انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يبين من قبل
ان النسبة المذكورة تسمى بالمباينة الجزئية وفي هذا التفصيل مباحث طويلة الاذيال التي
لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب قوله فان قلت المتبادر مما ذكره انما هو المتبادر الى الفهم
لاحتمال ان يكتب على ان الكلي مفهوم واحد يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار
انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى غيره اضافيا قوله لان الاضافة فيه اظهر
فان الاضافة فيه باعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل قوله
ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي يسمى للشيء باسم مقابله قوله وح يكون اسمه
بالحقيقي ظاهرا فان كليته بالنظر الى حقيقته الغير المانعة من الشركة قوله وعلى هذا اي على ما
ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء في نفس الامر قوله كان الكلي الاضافي ما امكن
اندراج شيء تحته لا بد اه حكم انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار
هو يتوقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص
هذا المعنى بالاضافة باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وبا
المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال بمعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرضا

اعتبار

ان تحققه يتوقف على امكان اندراجه تحت شيء فتأمل قوله ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران كالاب والابن المتضايف يطلق تارة على نفس النسبة العارضة
للشيء كالابوة والبنوة وهو المتضايف الحقيقي وتارة على المعروض لهما وهو معروض كالاب
والابن وهو المتضايف المشهور قوله ومما يتوقف على معرفة متضايفه وهو الاعم الذي
يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو متضايف الجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الا
ضافي بالاخص تعريف بالاخفى كما لا يخفى قوله فالاولى ان لا يقتصر على الكل لانه لا يخفى ان الكل
الاول انسب من تقرير الشارح لكنه لم يتنبه بذلك تنبيه قوله وايضا يلزم ان لا يكون ما هو
بالاخص من شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من شيء كما ذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الكل الاول قطعا قوله فانظر وارجع تعريف الشيء بنفسه
على تقدير عدم اعتبار قيد التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله
فالجواب هو ذلك اي عدم التسليم ان يحمل كلامه على عدم التسليم ترتيب قوله
بل اراد ذكر حكم من احكامه يعني اراد المصنف ان يحكم عليه بحكم مختص منه تعريف لكم عليه بالاخص
فتعرف بانه الاخص من شيء هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ
الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف ولا
الحكم المذكور فان قيل المراد بالجزئي في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه
ايضا هذا اللفظ قلنا يأتي عدم جواز ذكر لفظة كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الا
تحت الاعم فاعلم وكذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا يعني ان المقام يدل
على ان المقصود هو التعريف الظاهر الاصلي لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم
فالظاهر ان قوله فانما يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث

بحث

ان يمتاز ذاته بشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان الشخص الواجب عينه اي هو ممتاز بذاته
لكن لا بشخص عارض قوله واجيب بتقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
لو حصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية والثاني ان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان
يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير
مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل فلانه لا يعقل
الا بوجه كلي فلا نقض به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على
المتأمل قوله اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة
التي لا يتوقف على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يكفي للجواب على الوجه
الاول وتحصيل ما ذكره في الرد اولا هو ان الاشكال المتصف بالجزئية ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على
على كنه الوجه وتلخيص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم
الحاصل او الممكن الحصول في العقل على كنه الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله
في العقل على كنه الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على كنه الوجه كنه ذاته لا ذاته على
كنه الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع به التقحي والاشكال فاستمع لما نتلو
عليك واعلم ان نسبة الماهية الى الكلية المتحدة كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان
الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل
اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية
تحتمل هويات متعددة لا يتعين شيء منها في الخارج الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان
ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا

وموجود آخر هو الشخص حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالتشخص متمايزان في الوجود الخارجي بهوياتهما اي بذواتهما لا بتشخصاتهما كما يتبادر اليه الاوهام او اعلمت وكن متفطنا في دفع النقض انا نختار ان التشخص المحسوس هو الماهية الكلية مع شيء آخر ونمنع بطلان اللازم قال ان تشخص الواجب بعينه قلنا بل التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى الماهية الكلية والتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا لماهية فليتنظر فيه فانه من مزلات الاقدام قال كذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله فيكون مضايفا له اي يكون النوع الاضافي مضايفا للجنس ولا حد ان يقول لا تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله وسيأتي ذكره اي بيان التضايف بين مثالا قال فالماهية بمنزلة الجنس اما قال بمنزلة الجنس لما ذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة لذلك قوله اشارة الى التحقيق اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ذكر انما يجب في الحد التام والمحصل ما الاعم ان هذا حد تام قال الماهية هي الصورة العقلية وعرفت ان الصور العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني قال كدلالة الالتزام مهجورة كما انه يمنع كون الحمل لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير تسليم مهجورية اللازم الذهني لا يفيد ذكر الماهية على حكم الحمل بهذا فالصواب ان يقال ان هذا تعيين للمعنى الذي يطلق

ان لكل واحد منهما من الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انما يخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام للماهية واذا كان لها جنس فهو انواع من تلك الحيثية فلا احتراز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض بخروج الجنس العالي ولا بد منه ايضا فخرج بقوله في جواب ما هو الجنس قوله اي هو النوع الحقيقي آه اشارة الى مرجع الضمير في محمل الشارح وهو النوع المقيد بالشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات قال كلمة احتراز عن الشخص فانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال واذا حمل كليات مترتبة على شيء يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه اقول تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالي عن الحيوان يستحيل حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا للجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسم سبب لوجود الحيوان واجيب في تحقيقه وتفصيل ما حققه ان الجسمية التي توجد للانسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا وقد يتضمن الحيوانية ولو كان الجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانية وجسميته لا يتحقق بدون حيوانية وانسانية وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في

فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من القسم الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم والجسم النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس له قوله النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو قوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل قوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على التعريف المعرف من ذكر الكلي وترك كلي وعدم جامعية واستلزام عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما جزء للآخر آه لما كان تمام ماهية الشيء ما به الشيء هو هو وكان كنه الشيء ماهيته لشيء يستلزم ما يكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء واحد ماهيتان مختلفتان ولم يكن احدهما جزء للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزء من ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه شيء منهما اما قوله لا يجوز ان يكون النوع الحقيقي فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية الشيء النوع الحقيقي او صنفية ماتحته فان كل واحد من النوع الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك الحقيقي آه خص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم كون النوع الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون الحقيقي الفوقاني نوعا حقيقيا بل جنسا وهو ايضا كذلك قال اما ان يكون اعم الانواع آه محصله ان النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان الثاني فهو اما اعم الانواع

اذ يمكن العقل نوعا بالجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله في صحة العقل بمعنى ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ لا يفيد اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع آه فالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس آه فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا ان قيد ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم ح ان يكون نوعا مفردا والا لزم ان يكون نوعا عاليا فنقطه ان الجنس في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل بالضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فملخص السؤال ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع ح تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص قال لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع الخ محصله ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس الى كل منها وذلك انما يعلم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل المحشي من انه لا يجدي التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرض لها لا يلزم ان يكون العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها وكذا لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل

ونوعا عاما لها لاالجنس العاري بحيث كل اعتبار كونه جنسا وقياسا لها واشال هذه الامور
حتى الى على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المحقق الفاضل **قوله** وهو كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما بين
الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي
وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس
سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم
النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فانه فوقه جنسا وهو الكيف
ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس جنس فان الكيف
فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق
النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معا في
الحيوان وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق المتوسط بدون الجنس السافل
في الجسم النامي **قال** وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورده في صورة دعوى اعم قال المحشي في شرح الملخص بعض المتقدمين من المنطقيين
زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما
ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال الحق
انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر مطلقا واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم
من الآخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص بدون الاعم مطلقا لكن كل واحد منهما يصدق بدون
الآخر هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره الشارح بعض المخالفة **قال** اما وجود النوع الاضافي بدون
[illegible]

انواع حقيقية بالقياس الى فصولها لان كل نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا يزيد عليه
الا بامور عرضية في كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي
اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم **قال** اما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي كما في الحقايق البسيطة تحقيق بيان المحل زيادة مسلمة وبطلان
ممنوع بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة لكن رجح فالحق ما افاده القدماء والفضلاء
المتقدمين **قال** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما
اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال
المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول عنها المذكور بالمطابقة لكان اولى وانسب
بما ذكر في جزء المقول في جواب ما هو فقوله فاذا كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي
بلفظ يدل عليه بالمطابقة **قوله** هذا في جواب ما هو علم ان ذكر الحد في جواب ما هو بالمطابقة
انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب بما هو عرفها لخصوصيتها لا باعتبار كونه
مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين
المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره فاذا
قيل مثلا ما زيد اجيب بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تطويل
مستغنى عنه فليتدبر **قوله** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة انما خص
المقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو اي طريق يوصل الى ما يسأل عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في
جواب ما هو وان كان كل منهما مناسبا مع كل من الاسمين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي
فانه المستقل في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في المدلولية والوقوع
في الطريق والداخل [illegible] **قوله** [illegible]

على انه الحصل قسم له لا الحصل قسيم وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس يحصله ويحصله نوعا فلو
كان الناطق مقسما للحيوان الى قسمين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقوما لهما
فاعلم ذلك **قال** فمنقول جنس العالي جاز ان يكون له فصل مقوم لما بين مراتب الانواع
والاجناس اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل
النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبها ناسب التعرض اليها ايضا لكن عدم التعرض اليها اما
لحاله النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة بالجنس العالي واما
لعدم دخولها في المراتب حقيقة **قال** لان جميع مقومات العالي مقومات للسافل بهذا الكلام
انما يظهر على تقدير جواز ان يكون للجنس فصل مقوم بناء على تقدير جواز تركب الماهية من امرين
متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل لكان اشمل **قوله** فان جميع مقومات
فصولا كانت او اجناسا العالي اذا كان جنسا لا جنس له كان مقوماته فصولا واذا كان غير
يكون مقوماته الجنس والفصل **قوله** لان الكلام فيها يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان
المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل
للعالي فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال لحصل الكلام ان
الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو
كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما عندنا ولا يذهب عليك
ان يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات على الفصول المقومة
وان عدم الفرق لم يلزم ايضاح لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة
وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فليتدبر
قال فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء اي ما يستلزم تصوره
[illegible]

المقابلة لانا نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم
له والمقابلة بالنظر الى المقصود في كل منهما قبل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على
نفسه واخصيته عن نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه واجيب
بان المراد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم انه يلزم
من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس فردا من المعرف وان اريد
بها المفهوم من حيث هو معرف فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف صدق الشيء على نفسه واخصيته
عن نفسه اذ هذا المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف المعرف اخص من المعرف
ومن هذا المفهوم المساوي له فافهم **قوله** ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم تصور
معرفه وقال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان المستلزم تصور المعرف تصور
معرفه ممنوع لان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وانما اقتضى ان تحقق تصور المعرف من
حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه وتصور الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد
تصور معرفه مفصلا فقد يستلزم تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر **قوله** كما في
الحد التام فان التصور المكتسب منه تصور بالكنه **قوله** وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا
بتصور اجزائها فان مجموع الاجزاء من الحد والمحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال
والتفصيل فاذا استحضر الاجزاء في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها المجتمعة كان كل واحد
من تصورات مجموع الاجزاء منها على حدة ولكن بعد ما جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع
تصورات الاجزاء مرتبا يشاهد بها مجموع الاجزاء الذي هو نفس الماهية المحدودة فالحاصل مجملا
فكان تصور مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء
[illegible]

او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت رسوما قال ولا يكفي الاعم من الشيء
او الاخص منه معرفا له اقول لانه لا يلزم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور كنه الشيء وان تصور
الاخص من الشيء يستلزم تصور كنه الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذكر الشيء وقد يتصور
الاخص من الشيء بدون ذكر الشيء فلا يصدق التعريف عليهما الا انا نقول تحصيل مفهوم التعريف
على ما حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من الشيء
وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور كنه الشيء فافهم قوله سواء كان مع
التصور بالوجه يميزه عن جميع ما عداه وانما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى
التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات والتصريح بان تحقق قسمي التميز لا يكفي الا في التصور
بالوجه قال وهذا فاسد لان قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدرك لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء
بوجه فان قيد ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور
الشيء مستدركا فالجواب انه انما كان ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون
هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز قال فان تصورنا انها لا يستلزم حقيقة الشيء اه اي لا يستلزم
تصورنا انها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم على وجه يمتاز عن جميع اغياره قال والشيء لا يعلم
قبل نفسه فان قيل جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول
الشيء الواحد باعتبار واحد لا يكون معلوما قبله باعتبار آخر فلا اتحاد ولا منافية قال ولا بد اما
ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له قال المولى العلامة الحلي ان اراد به لا شيء
من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه واعمه او مباينه فذلك مسلم و
وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية يقتضي انتقال الذهن
من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون

والمباين

والمباين ليس بكلي لقيام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي
في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل
الانتقال المذكور على الوجه الكلي لا يكون الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما باقي
اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه
الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي من المعرفية ونقض ايراد الشق الثالث قوله لكن
المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ قلنا ايراد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم
تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية او امتيازه
عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي فتأمل
بان يكون بين المتباينين خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية
يقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة ومع التميز التام
فقوله بان يكون بين المتباينين الخ يتعلق بالاحتمال الذي كان قبل نسبة المباين الى
كل من المباينات على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح
فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لبيان الكلية من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج الخ يعني
كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد فيه من تحقق شروط العام ايضا عند
تحقق الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام
فانه يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالـ
عكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين
كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم
وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال

اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف
اي المحدود والمرسوم وهي القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها
فانه اذا صدق القضية الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق
عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضها وهي القضية القائلة كل ما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف
انتفى المعرف قال وبالعكس اي اذا صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد
والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما
صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال والحد التام يتركب
من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الظاهر انه قال كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز المحقق تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين
او امور متساوية ونقض انما لم يذكر ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على
على احتمال عقلي استدل على بطلانه قوله وكثيرا ما يقع الغلط الخ فان كثيرا ما يعرض على الاركبة
العربية والاصطلاح بان حدكم هذا ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط
للغفلة عن الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريفات والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات
التي هي المقصود فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات قوله والعرض العام قد
يفيد التميز الكلي ههنا بحث وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التميز اصلا فان
الماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية قوله

والخاصة

والخاصة افيد من الخاصة وحدها لافادة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على
الشيء بما هو عرض له او تميز الشيء عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اي المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على
الشيء بما هو عرض له او التميز على وجه آخر على ما ذكره قوله هو اكمل من المركب من العرض
العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب
الثاني يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل الاطلاع على الشيء بما هو
عرض له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه الخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه
غير الخصوص والخاصة يفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التميز الا عن
بعض ما عداه على ما ذكره قال وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي وطريق الحصر في الاقسام
الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من اقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف
اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بجميع الذاتيات اما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتساوية او بعضها وهو
الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن المشاركة
الجنسية او الوجودية وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان بالجنس البعيد والخاصة او
العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم
ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكره في الحاشية من الصواب
ان بعض المخالفة قال وهو اما معنوية او لفظية اما المعنوية فهي تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر قوله وهو ان يساوي الشيء للشيء وضح الكلام

الدلالة بالنسبة الى ذكر الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة فان ذكر مخل
بالغرض من التعريف واما الثالث فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة باحدها
اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو اخفى منه كقولك في تعريف النار انها
الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك
في تعريف الحركة الاينية انها النقلة والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
او بمراتب والامور المذكورة مرتبة فالخلل الاول اقل من الثاني لان في الاول لما كان العلم بالمط
والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالآخر بخلاف
الثاني فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف فكان ذكر تعريفا باجد المجهولين بما هو اشد جهلا منه الامر
فلا يكون مظنة جواز التعريف كما في الاول فانها في الاول باعتبار التغاير والاستلزام وفي
الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني اقل من الثالث لان الثاني ايضا مظنة جواز التعريف وان
كان كل واحد من المط ومعرفه مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف
المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
والرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لانم ان يكون الوجوه المذكورة من الخلل
مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود
والتالي ظ فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوية له او بجزئه المساوي
واذا كان كذلك فكان وقوع شيء من الامور المذكورة محالا في الحدود لا فالجواب
ان الحمل منه من تحقق موجه من الوجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا
ورسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون الا بالاجزاء واما الثاني فلان الرسوم
[illegible]

معلم

مقام الخاصة وفيه هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الح اي كون الحركة والسكون في
مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون
تقابل التضاد وح فان الحركة ح كون الشيء في آنين في مكانين والسكون كون الشيء
في آنين في مكان واحد وهذان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في
العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون اخفى
كما ان الاعدام انما تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كل الامرين المتضادين
لكان اولى هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب
والحمد لله العليم الوهاب والصلوة على محمد
خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى آله الطيبين الطاهرين
والاصحاب برحمتك
يا ارحم الراحمين
تم الكتاب والله اعلم بالصواب
تم